المبحث الأول: ضمانات الحرية الشخصية في الإجراءات العادية

إذا كانت القاعدة العامة أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائيا ، فقد يلزم الأمر باتخاذ بعض إجراءات احتياطية سابقة على حكم الإدانة[1] ،فيها مساس بالحقوق الشخصية للفرد ، و هذه الإجراءات تقابلها ضمانات مهمة لابد من توافرها لحماية الحرية الشخصية ، ومن هنا ستكون دراستنا على مطلبين ضمانات الحرية الشخصية في إجراءات التفتيش و التوقيف للنظر أولا ، و ثانيا ضمانات الحرية الشخصية في إجراءات الاستجواب والقبض.

المطلب الأول : ضمانات الحرية الشخصية في إجراءات التفتيش و التوقيف للنظر

عندما يتولى ضابط الشرطة التحري في ملابسات الجريمة،يقوم بجملة من الإجراءات ويمارس حقوقا خوله القانون إياها في إطار الشرعية الإجرائية،وقد تنطوي هذه الإجراءات على مساس بحرية الأشخاص بالقدر الذي يمكنه من أداء مهامه للوصول إلى الحقيقة والكشف عن مرتكبي الجريمة .

فنجد أن القانون قد يجيز في بعض الأحوال المساس بالحرية الشخصية ، منها تفتيش مسكن المشتبه فيه في جريمة ما، أو توقيف أشخاص مشتبه فيهم لمقتضيات التحقيق ، حتى و أن كان انتهاكا للأشخاص و مساسا بهم ،تبرره مصلحة أعلى هي حماية المجتمع الذي يكفل حماية حريته ،وحماية للمشتبه فيه أثناء إجراءات التفتيش أو إجراءات التوقيف للنظر ، أعد له المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات ،فلا يجيز التفتيش أو التوقيف للنظر إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون صراحة .

وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ، ندرس فيهما ضمانات إجراءات التفتيش كفرع أول ، و ضمانات إجراءات التوقيف للنظر كفرع ثاني.

---

[1]: معوض عبد التواب ، التعليق على نصوص قانون الإجراءات الجنائية، ط2، منشأة المعارف ، مصر ، 1998،ص 778.

الفرع الأول: ضمانات إجراءات التفتيش

يعرف التفتيش بأنه إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة في موضوع التحقيق ، و كل ما يفيد في كشف الحقيقة ، وهو ينطوي على مساس بحق المتهم في سرية حياته الخاصة [1]، والقانون يفرق في مدى حمايته للمساكن و الأشخاص فينص على حماية أوفى للأماكن و أن قيود التفتيش لا تسري على الأشخاص ، فالشخص ليس مسكنا[2]. و لإجراء عملية التفتيش وجب الالتزام بقيود مشددة وضعها المشرع الجزائري لابد من توافرها للإقدام على إجراء التفتيش وهي:

- أن تكون الجريمة قد وقعت فعلا ، و أن يتحصل على فائدة من وراء التفتيش تكشف الحقيقة.
- أن يكون هناك اتهام قائم ضد شخص معين مقيم في ذلك البيت سواء كان صاحب المنزل أو المحل المراد تفتيشه متهما أو شريكا أو حائزا لأشياء لها علاقة بالجريمة.
- أن تكون الواقعة مرتكبة جناية أو جنحة [3].

وعليه فالمشرع الجزائري لم يترك تفتيش المساكن دون تقييد بحيث تضمن قانون الإجراءات الجزائية العديد من الضمانات للشخص المشتبه فيه لحماية حرمة مسكنه و حريته الفردية و منها:

---

[1] :منى جاسم الكواري ، التفتيش شروطه و حالات بطلانه دراسة مقارنة ، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2008، ص 23.

[2] :د.توفيق محمد الشاوي ، حرمة الحياة الخاصة و نظرية التفتيش ، ط1، منشأة المعارف، مصر ، 2006، ص 110.

[3] : د. محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، ط 8 ، دار هومة ، الجزائر ، 2013، ص 170.

1-إجراء التفتيش من طرف السلطة المختصة:

فيجب أن يقوم بعملية التفتيش إمّا عضو من الضبطية القضائية له صفة ضابط الشرطة القضائية[1] ، و ذلك بموجب إذن صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[2].

أو يقوم بعملية التفتيش قاضي التحقيق ، و بذلك فالمشرع أعطى أولوية لعدم إهدار الحقوق و الحريات من قبل أشخاص غير مؤهلين.

2-الحصول على إذن من السلطة المختصة:

الإذن بالتفتيش هو تفويض يصدر من سلطة التحقيق المختصة إلى أحد ضبط الشرطة القضائية ، مخولا إياه إجراء التفتيش الذي تختص به تلك السلطة و تسري على الإذن بالتفتيش أحكام الندب للتحقيق[3] ، طبقا للمادة 139 من قانون إجراءات جزائية .

ويجب أن يكون الإذن بالتفتيش مكتوبا و مؤرخا وموقع عليه ممن أصدره ، كما ينبغي أن يتضمن من البيانات ما يحدد نوع الجريمة التي تهدف إلى التوصل إلى دليل بشأنها ، ويجب تحديد محل التفتيش ، و اسم الشخص المراد تفتيش مسكنه أو عنوانه[4].

مع وجوب استظهار هذا الإذن بالتفتيش قبل الدخول للمسكن و الشروع في التفتيش.

3-إجراء التفتيش في الميقات القانوني :

يعد احترام الفترة الزمنية المحددة من طرف المشرع أثناء إجراء التفتيش من الضمانات الأكيدة للمشتبه فيه ، بحيث لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد الساعة الثامنة مساءا [5].

---

[1] :انظر (المادة 15) من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] :انظر (المادة 44) من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] : منى جاسم الكواري ، المرجع السابق، ص 64.

[4] :انظر الملحقات نموذج عن إذن بالتفتيش.

[5] : انظر (المادة 47) من قانون الإجراءات الجزائية .

بمعنى أنه حتى و لو استدعت الظروف كالخوف من هرب المشتبه فيه أو إعدام أدلة الجريمة ، في هذه الحالة بإمكان ضابط الشرطة اتخاذ تدابير أمنية كمحاصرة المكان المراد تفتيشه ، و لكنه لا يجوز له تفتيش المسكن خارج الآجال القانونية ، غير أن المشرع وضع استثناء على هذه القاعدة وهو جواز الدخول و التفتيش في أي وقت دون التقيد بالميقات القانوني :

- إذا طلب صاحب المسكن ذلك فيخول لضابط الشرطة القضائية القيام بالتفتيش في أي وقت كما يعفيه من الحصول على إذن بالتفتيش ، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 1997/07/30 و الذي ينص " التفتيش بطلب من الشاكي صاحب المنزل دون إذن مكتوب اشتراط التدخل السريع إجراء صريح"[1].
- توافر حالة الضرورة أي كسماع استغاثة من الداخل و غيره[2].
- إذا تعلق التحقيق بجرائم التحريض على الفسق و الدعارة ، و ذلك في داخل كل الفنادق و المنازل المفروشة و الفنادق العائلية و محلات بيع المشروبات و النوادي و المراقص ، و أماكن المشاهدة العامة و ملحقاتها و في أي مكان أخر مفتوح للعموم أو يتردد عليه الجمهور إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة[3].
- إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الإلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و كذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

---

[1] :نبيل صقر ، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية ، ج2، ط1، دار الهدى ، الجزائر ، 2008، ص 05.

[2] : انظر المادة (47) من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] : د.محمد حزيط ، المرجع السابق، ص 174.

4-حضور المشتبه فيه أو من ينوب عنه أو شاهدين:

يجب مباشرة التفتيش بحضور الشخص المشتبه في قيامه جناية أو جنحة أو حيازته لأوراق أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية ، أو ممثل عنه ، أو بحضور شاهدين يعينهما ضابط الشرطة القضائية ، من غير الموظفين التابعين له في حالة ما إذا كان الشخص غائبا أو رفض حضور التفتيش.[1].

وإذا كان المكان المراد تفتيشه يشغله شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني مثل مكاتب المحامين و الأطباء و الموثقين فانه يجب اتخاذ التدابير الضرورية لضمان احترام السر المهني مسبقا، مثل حضور نقيب المحامين أو ممثله خلال التفتيش أو ممثل هيئة الأطباء و ممثل غرفة الموثقين[2].

5-المحافظة على السر المهني أثناء إجراء التفتيش:

إن المحافظة على السر المهني هو تطبيق لمبدأ الحرية الشخصية ، الذي قرره قانون الإجراءات الجزائية إذ تضمن قاعدة سرية التحريات الأولية و التحقيق[3] ، كما نص على ضمان متمثل في المحافظة على السر المهني أثناء قيام ضابط الشرطة القضائية بالتفتيش من أجل البحث عن أدلة الجريمة التي بها يمكن الوصول إلى الحقيقة .

---

[1] :انظر المادة (45) من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] : أحمد الشافعي ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة ، ط1،الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2004 ، ص 64.

[3] : تنص المادة (11) من قانون الإجراءات الجزائية على " تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، ودون إضرار بحقوق الدفاع.

كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات المنصوص عليها فيه.....".

6-تدوين إجراءات التفتيش:

أن خاصية تدوين إجراءات التفتيش تعد حجة لإثباته ،لذا فالتدوين يعتبر ضمانة للمشتبه فيه و حماية له من تعسف السلطة ، إذا يعتبر هذا التدوين قيدا و رقابة على أعمالهم .

يكون التدوين بناءا على محضر مكتوبا[1] من أحد ضباط الشرطة القضائية الذي باشر مهامه ، فيتعين عليهم أن يحرروا محاضر بأعمالهم[2] .

و كذلك على قاضي التحقيق أثناء قيامه بعملية التفتيش أن يستعين بكاتب التحقيق الذي يحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات [3].

و يشترط في محضر التفتيش أن يكون مشتملا على تاريخ إجراء التفتيش و ذكر الوقائع المتعلقة بالتفتيش وعليه أن يعلن فيه ما شاهده من وقائع و ما توصل إليه من نتائج و ما قام به من إجراءات [3] .

---

[1] : انظر الملاحق نموذج عن محضر تفتيش.

[2] : انظر المادة (18) من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] : تنص المادة (79) من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها، و يخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته ، ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق و يحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات".

[3] :فار جميلة ، الحق في الأمن الشخصي (رسالة ماجستير،جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2001-2002) ،ص 124.

الفرع الثاني : ضمانات إجراء التوقيف للنظر

يعرفه الفقه " بأنه إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع كلما دعته مقتضيات التحقيق ذلك"[1]

كما يعرف بأنه إجراء ضبطي يقرره ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق ، يحتجز بموجبه الشخص المشتبه فيه لدى مصالح الأمن (الدرك – الشرطة) في مكان معين و طبقا لشكليات و لمدة زمنية محددة في القانون حسب الحالات [2].

وقد نظم المشرع الجزائري أحكامه قانون الإجراءات الجزائية ، فلضابط الشرطة القضائية الحق في أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر لمقتضيات التحقيق[3] ، وعليه أن يخطر فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

وقبل التطرق إلى ضمانات إجراء التوقيف للنظر ، وجب التطرق إلى الحالات التي تخول ضابط الشرطة القضائية توقيف شخص للنظر.

أولا: حالات التوقيف للنظر :و يمكن تقسيمها إلى :

1-**حالة التلبس بالجريمة** :و المقصود بالجريمة المتلبس بها وفقا لما نصت عليه المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية ،فتعتبر الجناية أو الجنحة في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، و تسمى هذه الحالة بحالة التلبس الحقيقي لأن الجريمة تشاهد أثناء وقوعها من طرف ضابط الشرطة القضائية ، وهناك تلبس اعتباري نصت عليه المادة 41 في فقرتها الثانية و الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية ، و سميتا بالتلبس الاعتباري أو الحكمي بالنظر إلى الفترة الزمنية التي تنقضي بين ارتكاب الجريمة و الكشف

---

[1] :عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، ط1، دار الهدى ، الجزائر ، 2012، ص 64.

[2] :احمد غاي ، التوقيف للنظر ، ط1، دار هومة ، الجزائر ، 2005، ص16.

[3] : تنص المادة (50) من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته.

وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص ".

عنها ، حيث في هذه الحالات تكون أثار الجريمة قد أخمدت نوعا ما و مر عليها وقت طويل لكن لم تزل أثارها[1].

وقد نظم المشرع الجزائري إجراء التوقيف للنظر في حالة التلبس بالجريمة بالمواد 50 إلى 53 من قانون الإجراءات الجزائية وهذه المواد تندرج في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الأول المعنون في الجناية و الجنحة المتلبس بها.

2-**حالة التحقيق الأولي:** لقد خول المشرع لضابط الشرطة القضائية إمكانية توقيف شخص للنظر في إطار إجراء تحرياته خارج حالات التلبس أي في إطار التحقيق الأولي و ذلك بموجب المادة 65 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية ، إذ يجوز لضابط الشرطة القضائية أثناء التحريات الأولية أن يوقف للنظر أي شخص يعتبر مشتبه فيه مدة معينة،على أن لا تزيد هذه المدة عن 48ساعة [2].

3-**حالة التوقيف للنظر في إطار تنفيذ الإنابة القضائية:**

يمكن لضابط الشرطة القضائية إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يوقف شخصا للنظر على أن يقدمه خلال 48 ساعة أمام قاضي التحقيق، وفقا للمادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية .

ثانيا:ضمانات إجراءات التوقيف للنظر:

[1] : د. بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ج1، ط1، دار الهدى ، الجزائر ، 2007، ص 126.

[2] : انظر المادة (65) من قانون الإجراءات الجزائية.

التوقيف للنظر إذا كان يستجيب لمتطلبات البحث و التحري الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية عملا على الوصول للحقيقة المنشودة ، وهي تطبيق القانون إلا أن خطورة هذا الإجراء يمس بالحريات الشخصية ، و لذلك أحاطه المشرع الجزائري بجملة من الضمانات تحمي حريته الشخصية ، و المتمثلة في:

1-تحديد مدة التوقيف للنظر

بتحديد مدة التوقيف للنظر يتم إحاطة الحرية الشخصية بضمانات في مواجهة الضبطية القضائية التي قد تصدر منها تجاوزات بالتعرض لحرية الشخص بالتقييد ، لذا حددت مدة التوقيف للنظر ب 48 ساعة لا يجوز تجاوزها[1]، إلا في حالات وبناءا وبناءا على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية ، كون تمديد مدة التوقيف للنظر[2] يمثل يمثل مساسا بحرية الأشخاص و ينبغي في هذا الشأن عدم المبالغة في ذلك ونحاول تلخيصها في الجدول الأتي:

الجرائم التي يجوز فيها التمديد	جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية	جرائم الاعتداء على امن الدولة	جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة و جرائم تبييض الأموال.	الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية
مدة التمديد	مرة واحدة أي 48سا+48سا المدة الأصلية =4 أيام.	مرتين أي 48سا+ 48سا+ المدة الأصلية 48سا =6ايام	3 مرات أي 48سا + 48سا المدة الأصلية +48سا +48سا =8ايام	5مرات أي 48سا + 48سا المدة الأصلية +48سا + 48سا +48سا + 48سا =12يوم

2- احترام السلامة الجسدية للموقوف تحت النظر:

[1] : انظر المادة (51) من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] : انظر المادة (65) من قانون الإجراءات الجزائية .

يحرص المشرع على حماية الحريات الشخصية من خلال حمايته للسلامة الجسدية للموقوف تحت النظر عن طريق تنظيمه الأمور التالية:

- تنظيم فترات سماع أقواله .

- ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يمكن الشخص المحجوز للنظر من الاتصال فورا ومباشرة بعائلته و السماح لأقاربه بزيارته[1].

-إخضاعه لفحص طبي في بداية الحجز وعند نهاية مدة الحجز لضمان حسن سير الإجراءات و عدم الطعن في مصداقيتها, فقد يكون الشخص الموضوع تحت المراقبة ذا صحة هزيلة أو مصاب بمرض يتعارض مع إمكانية الحجز, بناءا على المعاينة الطبية, فيجب إبلاغ و رؤساء المباشرين له و الالتزام بالتعليمات كنقل المريض إلى المتشفى و حراسته.

3- **تحرير محضر التوقيف للنظر:**

اوجب المشرع الجزائري في المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية أن يحرروا محاضر عنها يوقعون عليها و يبينون الإجراءات التي قاموا بها ومكان ووقت القيام بها و اسم وصفة محرريها .

كما أوجبت المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية على ضباط الشرطة القضائية أن يشار في محضر سماع كل شخص موقوف للنظر وفي السجل الخاص بالتوقيف للنظر الذي هو مرقم وتختم صفحاته و موقع عليه من وكيل الجمهورية ، ويمسك لدى كل مراكز الشرطة و الدرك الوطني التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر[2] ، البيانات التالية:

- تاريخ و ساعة بداية سريان مدة التوقيف للنظر.

---

[1] : د.عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار هومة ، الجزائر ، 2004، ص 243.

[2] :د.محمد حزيط ، المرجع السابق، ص 100.

[3]: تنص المادة (18) من قانون الإجراءات الجزائية " يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم,,,,,,,,,,".

– اسم ولقب الشخص المحجوز.

– سبب اتخاذ إجراءات التوقيف للنظر كذكر لمقتضات التحقيق, وجود دلائل قوية و متناسقة تدل على إمكانية اتهامه.

– مدة التصريحات و الاستجوابات.

– تاريخ و ساعة نهاية مدة التوقيف للنظر و اقتياد الموقوف أمام النيابة العامة.

أن هذه الواجبات التي تقع على عاتق الضباط في تحريره المحضر ، و توقيع وكيل الجمهورية على الدفتر الخاص ، كلها من شأنها أن تسهل عملية المراقبة ومدى احترام الإجراءات المقررة في التوقيف للنظر من طرف أجهزة الضبط القضائي.

وما يزيد من أهمية هذه الواجبات و ضمانات لحقوق و حرية الموقوف للنظر ، أن القانون بالإضافة إلى إلزام الضابط بتقديم هذا السجل للجهة المختصة بالرقابة ، يجرم عملية امتناعه عن ذلك .[1]

4- توقيع الموقوف تحت النظر:

يجب أن يوقع الشخص الموقوف للنظر على هامش محضر توقيفه للنظر ، الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية ، و في حالة رفضه على ضابط الشرطة القضائية أن يؤشر في المحضر عن هذا الامتناع ، و يمكن أن يكون مثل هذا الامتناع دليلا على عدم مصداقية المحضر بما جاء فيه من معلومات ، طبقا للمادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

5-مراقبة أعمال الضبطية:

[1] :د.عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 245.

[2] : تنص المادة (52) من قانون الإجراءات الجزائية " يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه و فترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم و الساعة اللذين أطلق سراحه فيهما ، أو أقدم إلى القاضي المختص.

و يجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه ، كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر....."

نظرا إلى أن السلطة القضائية هي الحامية للحرية الشخصية ، فان ممارستها لوظيفة الرقابة على التوقيف للنظر يعتبر من الضمانات الأساسية لتفادي أي انتهاك لحقوق المشتبه فيهم الموقوفين للنظر .

وتمارس هذه الرقابة في التشريع الجزائري من خلال إدارة وكيل الجمهورية لأعمال الشرطة القضائية و إشراف النائب العام عليها ومراقبة غرفة الاتهام لها[1]،

فمراقبة وكيل الجمهورية لإجراء التوقيف للنظر حقيقي و فعلي ، وذلك من خلال الواجب الذي نص عليه المشرع في الفقرة الأولى من المادة 51 بالنسبة لضباط الشرطة القضائية حيث ألزمه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر .

وتتجسد رقابة غرفة الاتهام هي الأخرى في رقابة أعمال الضبطية ، وفقا لما خوله لها القانون في المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

المطلب الثاني: ضمانات الحرية الشخصية في إجراءات الاستجواب و

[1] : أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 24.

[2] : انظر المادة (206) من قانون الإجراءات الجزائية.

الأمر بالقبض

تفاديا لتعسف استعمال السلطة ضد المتهم في إجراءات الاستجواب ، وفي إجراءات القبض، عمل المشرع الجزائري على تنظيم ضمانات تكفل الحرية الشخصية للمتهم ، لذا ارتأينا أن نخصص لهذا المطلب فرعين ، يتضمن الفرع الأول ضمانات إجراءات الاستجواب ، والفرع الثاني ضمانات إجراءات القبض.

الفرع الأول : ضمانات إجراء الاستجواب

لم يعرف المشرع الجزائري الاستجواب ، لكن بالرجوع إلى الفقه نجد تعريفه أنه "مناقشة المتهم مناقشة تفصليه في أمور التهمة، وأحوالها و ظروفها مجابهته بما قام علية من الأدلة ومناقشته ، في أجوبته ، مناقشة يراد بها استخلاص الحقيقة التي يكون كاتما عليها"

كما يعرف بأنه مناقشة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه ، والأدلة المقدمة ضده ، مناقشة تفصيلية ، حيث يفندها إن كان منكراً التهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف[1].

فاستجواب المتهم هو مناقشة دقيقة في التهمة الموجهة إليه ، و مواجهته بالأدلة القائمة ضده [2]،و لصحة إجراء الاستجواب وجب أن يكون مبني على وسائل مشروعة ، حتى لا يخل بالمادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية ، إذ أن المتهم حر في إدلاء أقواله ، وعليه سنتطرق في هذا العنصر إلى ضمانات الحرية الشخصية في الاستجواب ثم إلى استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاستجواب و أثرها على الحرية الشخصية .

أولا: ضمانات الحرية الشخصية في الاستجواب

[1] : أحمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص 56.

[2] :طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ط1، دار المحمدية العامة ، الجزائر،1996، ص 42.

لخطورة الاستجواب، وخوفا من استخدامه وسيلة للضغط على المتهم و انتزاع الاعتراف منه بارتكاب الجريمة ، أحاطه المشرع الجزائري بمجموعة من الضمانات لحماية الحرية الشخصية أثناء تنفيذ هذا الإجراء ، وتتمثل في:

1-**قصر الاستجواب على سلطة التحقيق :**

بالنظر لأهمية الاستجواب وخطورته على الحرية الشخصية للأفراد ، كان لزاماً على المشرع إحاطة المتهم بضمانات تحمي حريته وتصونها عند الاستجواب ولعل من أهم هذه الضمانات هو أن يعهد بهذا الإجراء إلى سلطة لها من الاستقلال والكفاءة ما تجعلها محلاً للثقة والاطمئنان، لذا فالمشرع الجزائري جعل الاستجواب من اختصاص قاضي التحقيق ، عملا بحكم المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية[1] ، و لا يجوز لقاضي التحقيق أن يندب ضابطا للشرطة لاستجواب المتهم .[2]

ويجوز لوكيل الجمهورية استجواب المتهم في حالات خاصة بجريمة متلبس بها بجناية أو جنحة ، وهي حالات مرتبطة بعدم إخطار قاضي التحقيق أو بعدم انعقاد الاختصاص له على القضية [3]. طبقا لحكمي المادتين 58 و 59 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- **إحاطة المتهم علما بالوقائع المنسوبة إليه:**

وتتجلى أهمية إحاطة المتهم علما بالجريمة المنسوبة إليه ، والأدلة المتوفرة قبله ، في كون تلك الإحاطة تعَد من الأمور الضرورية لصحة ما يبديه المتهم من أقوال واعترافات فيما بعد ، فضلا عن أنها تمكن المتهم من تهيئة دفاعه بنفسه أو بواسطة محاميه إذا استلزم الأمر ذلك ، لأنه لا يمكن للمتهم من أن يناقش الأدلة القائمة ضده ويدافع عن نفسه ما لم يكن قد أحيط علما بما هو منسوب إليه.

---

[1] : انظر المادة (100) من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] :د.عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص 354.

[3] : أنظر المادة (58) و المادة (59) من قانون الإجراءات الجزائية.

ونظرا لهذه الأهمية المتميزة لهذه الضمانة المهمة من ضمانات الحرية الشخصية عند استجواب المتهم، فان المشرع أوجب على قاضي التحقيق أن يحيط المتهم علما صراحة بكل الوقائع المنسوبة إليه.

3-خلو الاستجواب من الإكراه:

عندما يدلي المتهم بإقراراته يجب أن يكون مأمن عن كل تأثير خارجي يؤثر في إرادته فيفسد اعترافه ، بل على المحقق أن ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار طبقا للمادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية.

فقد يكون الإقرار ناتج عن إكراه سواء في صورته المادية كالعنف و الاعتداء الجسدي على المتهم [1]، أو في صورته المعنوية كالتهديد أو التحليف باليمين أو الاستجواب المطول ، حتى يؤثر ذلك على معلومات المتهم.

فغرض الاستجواب ليس الوصول إلى اعتراف المتهم بالتهمة المسندة إليه ، و إنما الوصول إلى الحقيقة.

4-حرية المتهم بالالتزام بالصمت:

من الضمانات الأساسية لحرية المتهم عند استجوابه هي حريته التامة في الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه من قبل القائم بالتحقيق ، وحقه فقي التزام الصمت إذا شاء ، لأن الموقف يخضع لتقديره الخاص ، ولا عقاب عليه إذا امتنع عن الإجابة على أي سؤال ،وقد أكدت على هذه الضمانة الهامة العديد من المؤتمرات الدولية ومنها التوصية الصادرة عن المؤتمر الدولي الثاني عشر الذي عقدته الجمعية الدولية لقانون العقوبات بمدينة هامبورغ الألمانية عام 1976 حيث نصت على أنه : "التزام الصمت حقٌ مقررٌ لكل متهم في جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات ويجب إعلام المتهم بهذا الحق "[2].

---

[1] :د.جلول شيبور، ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية ، ط1، دار الفجر للنشر و التوزيع ، مصر ، 2006 ، ص 140.

[2] : ماجد أحمد الزاملي ، ضمانات الحريات العامة بين قانون الإجراءات الجنائية و الدستور ، متاحة على الموقع .http://www.m.ahewar.org/s ، بتاريخ 2014/04/29 على الساعة 23:15.

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري هو الآخر في مادته 100 من قانون الإجراءات الجزائية ، إذ جاء في سياق هذه المادة أن قاضي التحقيق يتلقى أقوال المتهم إذا أراد المتهم أن يدلي بها .

4-حرية المتهم في الاتصال بمحاميه:

فيعتبر اتصال المتهم بمحاميه بحرية ، من أهم الضمانات التي تكفل حرية المتهم في خصوصيته التي يكفلها له القانون وفقا لما جاء في مضمون المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية[1] ، حيث يجوز للمتهم المحبوس فور حبسه الاتصال بمحاميه بحرية ، كما يمنع فتح المراسلات الموجهة إليه وفقا للمادة 74 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2].

5-تحرير محضر الاستجواب:

أن خاصية تدوين إجراء التحقيق تعد حجة لإثباته ، فالتدوين يعد ضمانة أساسية بالنسبة للمتهم ، التي من خلالها يمكن مراقبة أعمال التحقيق وإجراءاته ، وعلى هذا فالمشرع الجزائري ألزم قاضي التحقيق أن يحرر محضر استجواب[3] بواسطة كاتب التحقيق وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 94 و 95 من قانون الإجراءات الجزائية ، وهذا إعمالا لقاعدة وجوب تدوين التحقيق.

---

[1] : تنص المادة (102) من قانون الإجراءات الجزائية على" يجوز للمتهم المحبوس بمجرد حبسه أن يتصل بمحاميه بحرية ....."

[2]: تنص المادة (74) من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على " لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو التي يوجهها هذا الأخير إليه ، و لا يتم فتحها لأي عذر كان إلا إذا لم يظهر على الظرف ما يبين بأنها مرسلة إلى المحامي أو صادرة منه".

[3] : انظر الملاحق نموذج لمحضر استجواب.

ثانيا : استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاستجواب و أثرها على الحرية الشخصية

صمت المتهم وامتناعه عن الإجابة استعمال لحق مقرر بمقتضى القانون وهو مستمد من حريته في إبداء أقواله، فلا يجوز للمحكمة استخلاص قرينة ضد المتهم من صمته ، بأي وسيلة من الوسائل العلمية الحديثة التي قد تلجأ إليها السلطات التحقيقية في مجال الكشف عن الجريمة ، فاختلفت أراء الفقهاء حول مدى مشروعية استخدام هذه الوسائل في التحقيقات ، في غياب نص قانوني واضح من المشرع الجزائري، يثبت أن هذه الوسائل غير مشروعة ، ومن هذه الوسائل:

1-الاستجواب تحت تأثير التنويم المغناطيسي:

فكرة الاستجواب تحت تأثير التنويم المغناطيسي للحصول على اعترافات المتهم تنطوي على اعتداء على شعور المتهم ومكنون سره الداخلي ، وفيها انتهاك لأسرار النفس البشرية الواجب احترامها، فليس هناك من شك بأن استعمال التنويم المغناطيسي للحصول على الاعتراف من المتهم هو عمل يتنافى مع الحرية الشخصية للفرد ، لان هذا الأسلوب يفقد الإرادة بقصد سلب المعلومات المخزونة في ذاكرة الإنسان ، و قد يبيح الإنسان بمعلومات خاصة به و بحرمته الشخصية لا يرغب البوح بها[1] ، وهذا مناف للمبادئ الأساسية في الإعلانات العالمية و الدستورية التي تنادي بتحريم استخدام وسائل الإكراه المادي و المعنوي أو أية وسيلة ضغط أخرى في التحقيق .

2-الاستجواب بواسطة أجهزة كشف الكذب:

[1] : : مبدر سلمان الويس ، اثر التطور التكنولوجي على الحريات الشخصية في النظم السياسية (رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1986)، ص384.

يعد جهاز كشف الكذب من الأجهزة العلمية التي استخدمت في مجال التحقيق الجنائي للحصول على أدلة مادية لدى المتهم ، ومعرفة مدى مصداقية أقواله وذلك عن طريق رصد الانفعالات النفسية و الفيزيولوجية التي يثيرها توجيه الأسئلة إليه ، فيسجل التغيرات التي تحدث كضغط الدم و جهاز التنفس و النبض عند استجوابه لأسئلة معينة [1].

3-الاستجواب بواسطة التحليل التخديري:

هناك عقاقير لها خاصية التأثير على الوعي و الشعور ، رغم ما في ذلك من مخاطر أن يبوح الشخص بمعلومات ما كان ليكشف عنها بغير هذه الطريقة ، ما يؤدي بالمساس بالحرية الشخصية.

هذه العقاقير يطلق عليها عقاقير الصدق ، وكلها تستعمل للارتخاء وبذلك تطلق العنان بعدم السيطرة على المشاعر فلا يستطيع الشخص أن يتحكم في إرادته [2].

وعليه تعد عملية التحليل التخديري اعتداء على حرية الإنسان و حقه في الاحتفاظ بسره و مكنونه الشخصي كجزء من حريته الشخصية المصونة ضد أي انتهاك من قبل الآخرين .

[1]: د. طارق صديق رشيد كه ردى ، المرجع السابق، ص 254.

[2] : مبدر سلمان الويس، المرجع السابق ، ص 387.

الفرع الثاني : ضمانات إجراءات القبض

إن إجراء القبض إجراء خطير كونه يؤدي إلى المساس بأقدس حق ألا وهو حرية التنقل ، إذ يتضمن هذا الإجراء اعتداء صارخ على الحريات الفردية ، فهو إجراء من إجراءات التحقيق ، و قد عرفت المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية الأمر بالقبض بأنه أمر يصدر إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم و إيداعه إلى مؤسسة العقابية [1].

و عليه فان الحالات التي يجوز فيها إصدار الأمر بالقبض حسب نص المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية ، تتمثل في:

-أن يكون المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية.

-أن يكون الفعل الإجرامي معاقب عليه بعقوبة الحبس أو أشد منها جسامة.

-أن يصدر أمر بالقبض بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية .

و يمكن أن تنحصر ضمانات الحرية الشخصية أثناء إجراء القبض فيما يلي:

1-تسبيب الأمر بالقبض :

لا شك في ضرورة تسبيب الأمر[2] الصادر بالقبض على المتهم كقيد على الجهة المصدرة لهذا الأمر ، و كضمان لعدم المساس بحرية المتهم ، إذ يجب أن تكون الجريمة محل القبض جنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة اشد جسامة، أو أن يكون المتهم هاربا أو رفض الامتثال للاستدعاء الموجه إليه أو مقيما خارج أراضي الجمهورية.

2-تحديد مدة القبض و ضمان عدم التعسف في توقيع القبض:

حتى لا يصبح القبض اعتقالا حدد المشرع الجزائري مدة القبض و التي يتم فيها استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق في ظرف لا يتجاوز 48 ساعة من اعتقاله، فان تجاوزها و لم يستجوبه وجب على المشرف رئيس المؤسسة العقابية أن يقدمه من تلقاء نفسه إلى وكيل الجمهورية الذي يقدمه بدوره إلى قاضي التحقيق أن كان حاضرا ، فان كان غائبا ، فانه يطلب من أي قاضي من قضاة المحكمة ليقوم

[1] : انظر المادة (119) من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] : انظر الملاحق نموذج للأمر بالقبض.

باستجوابه ، فإذا تعذر استجوابه أطلق سراحه ، و أن بقي بعد ذلك محبوسا رغم فوات الأجل المحدد قانونا عد محبوسا حبسا تعسفيا، و يتعرض المتسبب في ذلك إلى العقوبة المقررة قانونا [1]، وهو ما نصت عليه المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

3-تبليغ الأمر بالقبض للمتهم و عرضه عليه و تسليمه نسخة منه:

يبلغ الأمر بالقبض أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي أو بواسطة أحد أفراد القوة العمومية بصفة عامة ، وفقا لما نصت عليه المادة 110 ف2 من قانون الإجراءات الجزائية وإذا كان المتهم المراد القبض عليه محبوسا لسبب أخر ، يبلغ بواسطة رئيس المؤسسة العقابية ، ويجوز في حالة الاستعجال إذاعة الأمر بجميع الوسائل متضمنا جميع البيانات الجوهرية كهوية المتهم ونوع التهمة الموجه إليه واسم وصفة القاضي المصدر للأمر.

4-بطلان إجراءات القبض على المتهم في غير الأحوال المبينة في القانون:

متى قام ضباط الشرطة القضائية بالقبض على المتهم في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بالرغم من عدم وجود دلائل كافية على اتهامه وقع القبض باطلا ، وترتب على بطلانه بطلان كل إجراء بني عليه.[3]

---

[1] : د.محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 197.

[2] :انظر المادة (121) من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] :د.عبد الحميد الشواربي ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي ، ط1،منشأة المعارف ، مصر ، 1996، ص 60.

المبحث الثاني:ضمانات الحرية الشخصية في الإجراءات الخاصة

ما من شك في أن استخدام وسائل التحري الخاصة أو وسائل مراقبة الاتصالات الالكترونية سواء كانت بطريق التصنت أو التسجيل هي بالتأكيد قيد على حرية الخلوة للفرد و على حرية الحديث بالذات ، وان ما يقرره القانون من قواعد و استثناءات تغلب فيه المصلحة العامة وضرورتها للكشف عن الحقيقة بشتى السبل و الوسائل المستعملة بغية الوصول إلى ذلك.

ومن هنا سنحول دراسة وسائل التحري الخاصة في المطلب الأول ووسائل المراقبة

المطلب الأول: وسائل التحري الخاصة

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف وسائل التحري الخاصة كفرع أول ، والى ضمانات وسائل التحري الخاصة كفرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف وسائل التحري الخاصة

لم يعرف المشرع الجزائري وسائل التحري الخاصة ، لكن بالرجوع إلى الفقه تعرف بأنها تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة و إشراف السلطة القضائية ، بغية البحث عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، و جمع الأدلة عنها و الكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري حصر صورها في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور .

يعرف الفقه **اعتراض المراسلات** بأنها عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية و اللاسلكية في إطار البحث و التحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة .

[1] : عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص73.

و يقصد **بتسجيل الأصوات و التقاط الصور** " تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة وفي مكان عام أو خاص و كذلك التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص"[1].

الفرع الثاني : ضمانات الحرية الشخصية في وسائل التحري الخاصة

قبل التطرق إلى ضمانات وسائل التحري الخاصة ، وجب التطرق إلى القيود الشكلية التي أخضعها المشرع الجزائري في خصوص هذا الإجراء.

[1] : عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 73.

أولا :القيود الواقعة على وسائل التحري الخاصة:

- ضرورة أن يكون هذا الإجراء من أجل التحري و التحقيق عن الجرائم ، طبقا للمادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية ، فاعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية ، والتقاط الصور و تسجيل المحادثات يتم في مرحلة التحري بالنسبة لجريمة متلبس بها ، كما يتم أثناء التحقيق الابتدائي لهذه الجرائم أي في الحالة التي يكون فيها الشخص متهما في الغالب[1].
- ضرورة أن تتعلق بجريمة من جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، وكذا جرائم الفساد.

ثانيا :ضمانات وسائل التحري الخاصة :

تتمثل في:

1-وجوب حصول الشرطة القضائية على الإذن المسبق و المكتوب:

فيتعين على ضابط الشرطة القضائية قبل ممارسته لهذا الاختصاص ، أن يتحصل أولا على إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية المختص وهو ما نصت عليه الفقرة 5 من المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي حالة التحقيق القضائي وجب الحصول على الإذن من قاضي التحقيق .

2- وجوب أن يتضمن الإذن بيانات محددة:

يجب أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها كتحديد رقم الهاتف و اسم المشترك ، وتحديد الأماكن المقصودة

[1] : انظر المادة(65 مكرر 5) من قانون الإجراءات الجزائية.

سكنية أو غيرها [1]، كذلك نوع الجريمة المراد التحقيق فيها ، ويجب أن يتم تعيين الأماكن التي يجري فيها وضع هذه الترتيبات.

3-وجوب أن تحدد مدة صلاحية الإذن:

حددت الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية مدة صلاحية الإذن و المقدرة ب 4 أشهر قابلة للتجديد طبقا لنفس الشروط الشكلية و الزمنية إذا ما تطلبت ذلك مقتضيات التحري أو التحقيق.

4-تحرير محضر :

اشترط المشرع من خلال نص المادة 65مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية على ضابط الشرطة القضائية المأذون له ، أن يحرر محضرا عن كل عملية اعتراض و تسجيل المراسلات وكذا عن كل عمليات وضع الترتيبات التقنية و عمليات الالتقاط و التثبيت و التسجيل الصوتي أو السمعي البصري، فيما أوجبت عليه المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية أن يقوم بوصف أو نسخ جميع المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة و المفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف[2].

إذا اكتشف أثناء القيام بتلك العمليات جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في ترخيص وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ، فان ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة ، ويخطر بها وكيل الجمهورية .

5-الرقابة المستمرة على عمل ضباط الشرطة القضائية:

تفاديا للتعسف في استعمال هذه الإجراءات الخطيرة من طرف ضباط الشرطة القضائية ، أخضعهم المشرع للرقابة المستمرة و المباشرة من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي أمر بالقيام بهذه الإجراءات.

المطلب الثاني:مراقبة الاتصالات الالكترونية

يتزايد التدخل التكنولوجي يوما بعد يوم في مجال القانون الجنائي ، وان حماية سرية الاتصالات عن طريق البريد الالكتروني يعد احتراما لحق الفرد في

[1] : محمد حزيط، المرجع السابق ، ص 109.

[2] : نفس المرجع ،ص 114.

الخصوصية و حرمة حياته الخاصة ، الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بالحريات الشخصية للإنسان .

و نتيجة للتطور التكنولوجي تعددت صور الجرائم التي ترتكب بواسطة شبكة الانترانت ، مما يسهم ذلك في انخفاض مستوى الحماية فيها و ارتفاع نسبة الجرائم و الاعتداءات المرتكبة عبرها ، ما دفع المشرع الجزائري بتنظيم قانون خاص وهو القانون 09-04 الذي يهدف للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ، و باعتباره وسيلة وقائية للحماية من وقوع جرائم معينة.

ومن هنا سنحاول تعريف المراقبة الالكترونية كفرع أول ، ثم نتطرق إلى ضمانات المراقبة الالكترونية كفرع ثاني.

الفرع الأول :تعريف مراقبة الاتصالات الالكترونية

لم يعرف المشرع الجزائري كعادته مصطلح مراقبة الاتصالات الالكترونية ، و بالرجوع إلى الفقه تعرف **المراقبة** بأنها تعمد الإنصات و التسجيل و محلها المحادثات الخاصة سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة أي سواء مما كانت مما يتبادله الناس في مواجهة بعضهم البعض أو عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية[1].

أما **الاتصالات الالكترونية** فقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 2 من القانون 09-04 و هي أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة الكترونية.[2]

الفرع الثاني : ضمانات الحرية الشخصية في مراقبة الاتصالات الالكترونية

[1] :د. ياسر الأمير فاروق ، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية ، ط1، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2009، ص 139.

[2] :انظر المادة (2) من القانون 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، الجريدة الرسمية رقم 47، الصادرة بتاريخ 16 غشت 2009.

قبل التطرق إلى ضمانات المراقبة الالكترونية ، وجب التطرق إلى القيود التي وضعها المشرع حتى تباشر السلطة المختصة في هذا الإجراء ، و التي نص عليها المشرع في المادة 04 من القانون 09-04 و المتضمنة الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الالكترونية[1] .

أولا : مجال تطبيق مراقبة الاتصالات الالكترونية :

و المتمثلة في:

- حالة الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.
- حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.
- حالة أن تكون مراقبة الاتصالات مهمة للوصول إلى نتيجة من الصعب الوصول إليها دون مراقبة الكترونية ، أثناء التحري و التحقيق.
- حالة تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة ، و ترفض هذه الأخيرة إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام.

ثانيا : ضمانات مراقبة الاتصالات الالكترونية

و المتمثلة في:

1-الجهة المختصة بإصدار أمر المراقبة:

[1] : الرجوع إلى المادة 04 من القانون 09-04 ،السابق ذكره.

يعد الحصول على إذن من الجهة القضائية المختصة بإصدار أمر مراقبة الاتصالات الالكترونية من أهم الضمانات اللازمة لمشروعية هذا الإجراء، ولقد تباينت القوانين الإجرائية التي تصدت لتنظيم هذه الإجراءات في تحديد الجهة المسؤولة عن إصدار الأمر بها [1]، لذا فالمشرع الجزائري أناط إصدار هذا الأمر إلى النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ، في حالة ما تعلق الأمر بالوقاية من الجرائم الإرهابية أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

أما في الحالات الأخرى لم يحدد المشرع الجهة المختصة بإصدار الأمر ، و من المفترض الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و طبقا للمادة 65 مكرر 5، فيصدر الإذن في مرحلة التحريات الأولية من وكيل الجمهورية المختص ، إذ تنفذ العمليات تحت رقابته .

أما في حالة فتح تحقيق ، فتتم العمليات بناءا على إذن من قاضي التحقيق و تحت مراقبته مباشرة.

2-تسبيب أمر المراقبة:

التسبيب هو الإفصاح عن السبب ، و تسبيب الأمر بالمراقبة هو بيان الأسانيد الواقعية و القانونية التي أدت إلى إصداره ، فالتسبيب يتضمن من ناحية بيان الدلائل و القرائن التي قامت ضد المتهم ، و مدى كفايتها و بيان الفائدة المتوخاة من المراقبة [2].

ويجب أن تكون أسباب الأمر مبنية على أحد الحالات المنصوص عليها في المادة 04 من القانون 09-04 ، هذا ما نص عليه المشرع في سياق المادة، إذ يجب أن يكون الإذن الموجه إلى الضبطية القضائية مبني على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة و الأغراض الموجهة لها.

3-الحصول على إذن مكتوب:

[1] : طارق صديق رشيد كه ردى ، المرجع السابق ، ص 314.

[2]: د.ياسر الأمير فاروق ، المرجع السابق، ص 580.

اشترط المشرع وجوب الحصول على إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة ، و إلا اعتبر إجراء باطل ، يعرض مرتكبها إلى عقوبات جزائية ، ويشترط أن يتضمن الإذن:

-تحديد طبيعة الجريمة التي تبرر القيام بالإجراء الخاص.

-طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة و الأغراض الموجهة لها.

_تحديد المدة .

4-تحديد مدة تسليم الإذن:

إذا كانت ضرورة التحقيق قد تقتضي أحيانا رفع ستار السرية عن الأحاديث بمراقبتها ، فان ذلك يعتبر اعتداء على حق الإنسان في ألا تنتهك أحاديثه ، و المشرع الإجرائي في سبيل التوفيق بين مقتضيات فعالية الإجراءات و بين ضمان سرية الأحاديث و حرمة الحياة الخاصة يغلب المصلحة الأولى دون أن يغفل كلية عن مصلحة المتهم ، ومن ثم يضع شروطا و ضمانات يجب أن تراعى في ذلك[1] ، ومن هذه الضمانات تقييد هذه الإجراءات بمدة محددة ، والمشرع الجزائري لم يحدد المدة التي ينبغي على ضباط الشرطة القضائية التقيد بها ، فسكت عن ذكر ذلك ، و اكتفى بتحديد مدة تسليم الإذن إذا تعلق الأمر للوقاية من الجرائم الإرهابية أو الجرائم التخريبية أو الجرائم الماسة بأمن الدولة ، و المحددة ب 6أشهر قابلة للتجديد[2].

أما في الحالات الأخرى المذكورين سابقا فقرة ب ، ج ،د فمن المفترض الرجوع إلى القواعد العامة ،إذ تحدد مدة تسليم الإذن كحد أقصى 4 أشهر قابلة للتجديد[3].

5-الحفاظ على السر المهني:

[1] :د.ياسر الأمير فاروق ، المرجع السابق ، ص 591.

[2] : انظر المادة(04) من القانون رقم 09-04 ،السابق ذكره.

[3] : انظر المادة (65 مكرر 7) من قانون الإجراءات الجزائية .

أن الالتزام بكتمان أسرار الغير واجب تقتضيه مختلف قواعد القانون ، فهو يمثل جانبا من جوانب الحرية الشخصية ، و الأصل أن للفرد الحق في الاحتفاظ بأسراره ،و تعد هذه ضمانة أساسية للحفاظ على سرية الاتصالات[1] ، فحظر المشرع أي استعمال للمعلومات أو للمعطيات المتحصل عليها عن طريق عمليات المراقبة المنصوص عليها القانون ، إلا في الإطار اللازم و الضروري للتحريات أو التحقيقات القضائية و ذلك تحت طائلة العقوبات[2].

وبالتالي فان أي إفشاء لهذا الالتزام يعرض مرتكبها إلى عقوبات جزائية و عقوبات تأديبية.

[1] : زيبحة زيدان ، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري و الدولي ، ط1، دار الهدى ، الجزائر ، 2011، ص 165.

[2] : انظر المادة (09) من القانون 09-04 ، السابق ذكره.